

Distr.: General
25 February 2021

القرار 2564 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 25 شباط/فبراير 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن اليمن،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يدين بشدة التصعيد المستمر في مأرب، باليمن، بما في ذلك العملية التي نفذها الحوثيون في 7 شباط/فبراير 2021 واستمرار هجمات الحوثيين على المملكة العربية السعودية، بما في ذلك على مطار أبها الدولي، في 10 شباط/فبراير 2021، *وإذ يدعو* إلى وقف فوري للهجمات دون شروط مسبقة،

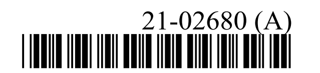
وإذ يشدد على ضرورة وقف التصعيد في جميع أنحاء اليمن ووقف إطلاق النار على الصعيد الوطني، وإذ يدعو إلى تنفيذ نداء الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي على النحو المفصل في القرار 2532 (2020)، وكذلك دعوته المؤرخة 25 آذار/مارس 2020 إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية في اليمن،

وإذ يعرب عن القلق من التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن، بما في ذلك أعمال العنف وحالات الاختفاء القسري المستمرة، والتهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة، وتحويلها، وتكديسها المزعزع للاستقرار، وإساءة استعمالها،

وإذ يشدد على الأخطار البيئية والإنسانية وعلى ضرورة أن يتاح دون إبطاء وصول موظفي الأمم المتحدة لتفتيش وصيانة ناقلة النفط "صافر" الموجودة في شمال اليمن الخاضع لسيطرة الحوثيين، *وإذ يؤكد* على مسؤولية الحوثيين عن الوضع وعن عدم التصدي لهذا الخطر البيئي والإنساني الكبير، *وإذ يؤكد ضرورة* قيام الحوثيين بالتعجيل بتسهيل الوصول الآمن وغير المشروط لخبراء الأمم المتحدة للقيام بمهمة تقييم وإصلاح دون مزيد من التأخير، وضمان التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة،

وإذ يكرر مناشدته جميع الأطراف في اليمن أن تلتزم بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وأن تنبذ اتخاذ أعمال العنف وسيلةً لبلوغ أهداف سياسية، وتمتنع عن الأعمال الاستفزازية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 3 آذار/مارس 2021.





وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تمتثل جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الانطباق، ***وإذ يؤكد*** ضرورة ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في اليمن،

وإذ يعرب عن دعمه للعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن دعما لعملية الانتقال اليمنية ولعملية سياسية شاملة يقودها اليمنيون ويملكون زمامها، برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة المرأة مشاركة تامة وفعالة ومجدية، وعن التزامه بذلك العمل، وإذ يؤكد على المساواة بين الجنسين وضرورة التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لليمن وفقا للقرار 1325 (2000)،

وإذ يرحب بتشكيل الحكومة اليمنية الجديدة، بموجب أحكام اتفاق الرياض، ***وإذ يدعو*** إلى التنفيذ الكامل لاتفاق الرياض، ***وإذ يعرب*** عن دعمه لمشاركة الحكومة في العملية السياسية، ***وإذ يدعو*** إلى الإسراع باستئناف المحادثات بين الأطراف، في إطار المشاركة الكاملة في جهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار وجود مناطق من اليمن تحت سيطرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، ومن الآثار السلبية الناجمة عن وجود هذا التنظيم هناك وعن أيديولوجيته المتطرفة العنيفة وأعماله على الاستقرار في اليمن ومنطقة الشرق الأوسط والقرن الأفريقي، بما في ذلك الآثار الإنسانية المأساوية على السكان المدنيين، ***وإذ يعرب*** عن القلق من الوجود المتزايد للجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) في اليمن ومن احتمال نموها في المستقبل، ***وإذ يؤكد*** من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وسائر الجهات المرتبطة بهما، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يشير إلى إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من الأفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، ***وإذ يشدد*** في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017) باعتبارها أداة هامة في مكافحة النشاط الإرهابي في اليمن،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض عملا بالقرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول الأعضاء من المنطقة،

وإذ يشجع الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجوم على مطار عدن في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي أودى بحياة سبعة وعشرين من المدنيين الأبرياء، بمن فيهم وكيلة وزارة يمنية، وثلاثة من العاملين في المجالين الإنساني والصحي، ***وإذ يشير*** إلى التقرير الذي من المقرر أن يقدمه فريق الخبراء عن هجوم عدن،

وإذ يرحب بعمل فريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ عملا بالقرار 2140 (2014)، الذي تغلب على التحديات اللوجستية التي يطرحها كوفيد-19،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في اليمن بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها المزعزِع للاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يشـير إلى أحكام الفقرة 14 من القرار 2216 (2015) التي تفرض حظراً محدد الأهداف على توريد الأسـلحة، ***وإذ يدعو*** جميع الدول الأعضـاء والجهات الفاعلة الأخرى إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب الحظر المحدد الأهداف على توريد الأسلحة،

وإذ يدين تزايد عدد الحوادث قبالة سـواحل اليمن، بما في ذلك الهجمات على السـفن المدنية والتجارية، وإذ يعرب عن قلقه إزاء التهريب البحري للأسلحة والمواد ذات الصلة إلى داخل اليمن وخارجه في انتهاك لحظر الأسـلحة المحدد الهدف، مما يشـكل خطرا كبيرا على الأمن البحري للسـفن في خليج عدن والبحر الأحمر على طول سواحل اليمن،

وإذ يدين بأشد العبارات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون وتجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح في جميع أنحاء اليمن، كما ورد في التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2021/79)،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء العقبات التي يفرضـها الحوثيون على عمل فريق الخبراء وإمكانية وصوله أثناء اضطلاعه بولايته الأخيرة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسـانية المأسـاوية في اليمن، بما في ذلك تزايد خطر وقوع مجاعة واسـعة النطاق والآثار السـلبية لجائحة كوفيد-19، وجميع حالات الإعاقة غير المبرَّرة التي تحول دون إيصـال المسـاعدة الإنسـانية بفعالية، بما في ذلك التدخل الأخير في عمليات المعونة في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون وكذلك العقبات والقيود المفروضـة التي لا مبرر لها على إيصـال السلع الحيوية إلى السكان المدنيين التي تحدث في جميع أنحاء اليمن، مما يمنع الضـعفاء من تلقي المسـاعدة التي يحتاجونها للبقاء على قيد الحياة،

وإذ يشـدد على ضـرورة أن تناقش اللجنة المنشـأة عملا بالفقرة 19 من القرار 2140 (2014) (”اللجنة“) التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يؤكد من جديد*** الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السـياسـي بشـكل كامل وفي الوقت المناسـب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشـامل، وذلك تمشـياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقراراته السابقة ذات الصلة، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني؛

2 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 28 شـباط/فبراير 2022 التدابير المفروضـة بموجب الفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014)، ***ويعيد تأكيد*** أحكام الفقرات 12 و 13 و 14 و 16 من القرار 2140 (2014)، ***ويعيد كذلك تأكيد*** أحكام الفقرات 14 إلى 17 من القرار 2216 (2015)؛

3 - ***يقرر*** أن يخضـع الفرد المحدَّد في مرفق هذا القرار للتدابير المفروضـة بموجب الفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014) والفقرة 14 من القرار 2216 (2015)؛

4 - ***يشدد*** على أهمية تيسير المساعدة الإنسانية، ***ويعيد التأكيد*** على أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب الفقرة 19 من القرار 2140 (2014) (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") أن تعفي، بشكل استثنائي كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف هذين القرارين؛

5 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على دعم جهود بناء قدرات خفر السواحل اليمني من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 14 من القرار 2216 (2015)، مع الاحترام الكامل لسيادة اليمن وسلامته الإقليمية؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

6 - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014) والفقرة 14 من القرار 2216 (2015) تنطبق على الأفراد أو الكيانات الذين تحددهم اللجنة أو الذين أُدرجت أسماؤهم في مرفق القرار 2216 (2015) باعتبارهم أفرادا أو كيانات يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال؛

7 - ***يؤكد من جديد*** معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الواردة في الفقرة 17 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015)؛

8 - ***يؤكد*** أن العنف الجنسي في النزاع المسلح، أو استخدام أو تجنيد الأطفال في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي، يمكن أن يشكل عملا من الأعمال المحدَّدة في الفقرة 18 (ج) من القرار 2140 (2014)، ومن ثم عملا خاضعا للجزاءات يتمثل في المشاركة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، على النحو المبين في الفقرة 17 من ذلك القرار؛

الإبلاغ

9 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 28 آذار/مارس 2022 ولاية فريق الخبراء بصيغتها الواردة في الفقرة 21 من القرار 2140 (2014) والفقرة 21 من القرار 2216 (2015)، ***ويعرب عن اعتزامه*** استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2022، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، حتى 28 آذار/مارس 2022، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرار 2140 (2014)؛

10 - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بتقرير عن مستجدات منتصف المدة في موعد أقصاه 28 تموز/يوليه 2021، وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه 28 كانون الثاني/يناير 2022، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، وأن يضمنهما أيضا معلومات، حسب الاقتضاء، بشأن جملة أمور من بينها الاتجاه الأخير في مجال نقل الأسلحة التقليدية وتحويلها على نحو غير مشروع والمكونات المتاحة تجاريا التي استخدمها أفراد أو كيانات حددتهم اللجنة لتجميع الطائرات المسيرة من دون طيار والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المنقولة بحرا وغيرها من منظومات الأسلحة، مع إيلاء الاعتبار إلى أنه ينبغي لهذا الطلب ألا يؤثر تأثيرا سلبيا على المساعدة الإنسانية أو الأنشطة التجارية المشروعة؛

11 - ***يوعز*** إلى الفريق أن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1526 (2004) والممددة ولايته بالقرار 2368 (2017)؛

12 - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء، ***ويحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى له الاضطلاع بالولاية المنوطة به؛

13 - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

14 - ***يشير*** إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات 21 و 22 و 23 التي تتناول الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

15 - ***يؤكد من جديد*** عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات؛

16 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

سلطان صالح عيضة عيضة زابن

يضلع سلطان صالح عيضة عيضة زابن في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن، بما في ذلك انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة وتجاوزات لحقوق الإنسان في اليمن،

وسلطان صالح عيضة عيضة زابن هو مدير إدارة البحث الجنائي في صنعاء. وقد قام بدور بارز في سياسة التخويف واستخدام الاعتقال والاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي والاغتصاب ضد النساء الناشطات سياسيا استخداما منهجيا. وزابن مسؤول مباشرة، بصفته مديرا لإدارة البحث الجنائي أو بموجب السلطة المخولة له، عن استخدام أماكن احتجاز متعددة، بما فيها أماكن الإقامة الجبرية ومراكز الشرطة والسجون الرسمية ومراكز الاحتجاز غير المعلنة، أو شريك في استخدام تلك الأماكن. وفي تلك المواقع، تعرضت نساء، ومنهن قاصر واحدة على الأقل، للإخفاء القسري وللاستجواب المتكرر والاغتصاب والتعذيب والحرمان من العلاج الطبي في الوقت المناسب، كما أُخضعن للعمل القسري. وقد قام زابن، بنفسه، بالتعذيب مباشرة في بعض الحالات.